



سعادة الرئيس الاكبر
للتفضل بالاطلاع دائب الادراجي
١٣/١٤/٢٠٢٠

الرقم ١٧ / ربيع الاول / ١٤٤٢
التاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥
الموافق

رئيس مجلس النواب

ابعث إليكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان لسنة ٢٠٢٠) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠، مع الاسباب الموجبة له، راجياً حالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

صدر من صدر الاعمال

١٥/١١/٢٠٢٠

صدر التشريع

للإصدار

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية البرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

١٦/١٤/٢٠٢٠

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون نقابة أطباء الأسنان

للسماح لأبناء قطاع غزة المقيمين في المملكة إقامة دائمة التسجيل في سجل خاص في النقابة،

ولنقل مهام الهيئة المركزية للهيئة العامة واعتبار دورها استشارياً في النقابة، وللسماع للنقابة بإنشاء مركز تعليمي متخصص لتدريب أطباء الأسنان على برامج الإقامة والاختصاص.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠
قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة أطباء الأسنان لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإلغاء ترقيم الفقرة (أ) منها واعتبار ما ورد فيها نصاً للمادة وإلغاء الفقرة (ب) منها.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (ان يمارس) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مزاولة).

ثانياً: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) نصاً للمادة وإلغاء الفقرتين (ب) و (ج) منها.

المادة ٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (النقيب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ١٧-

أ- للوزير وبعد الاستئناس برأي المجلس منح الطبيب غير الاردني تصريحاً مؤقتاً لمزاولة المهنة اذا كان حاصلًا على شهادة صادرة عن جامعة معتمدة ومعترف بها ومسجلاً في النقابة في بلده وحاصلًا على تصريح مزاولة المهنة في بلده أو بلد إقامته وذلك في الحالات التالية:-
١- للطبيب الزائر مؤقتاً في أماكن محددة ولمدة شهر قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- لغايات الدراسة أو التدريس أو التعليم أو التدريب أو الحصول على الاختصاص في الجامعات والمؤسسات ومراكز التدريب المعتمدة.

ب- للوزير بعد الاستئناس برأي المجلس منح طالب التسجيل من أبناء قطاع غزة المقيم في المملكة إقامة دائمة والذي يحمل جواز سفر مؤقت أو بطاقة أحوال مدنية / أبناء غزة تصريحاً لمزاولة المهنة إذا كان حاصلًا على شهادة صادرة عن جامعة معترف بها ومسجلاً في السجل الخاص في النقابة .

المادة ٦- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي:-
و-١- ينظم المجلس سجلاً خاصاً بأبناء قطاع غزة المقيمين في المملكة إقامة دائمة ويحملون جواز سفر مؤقت أو بطاقة أحوال مدنية/أبناء غزة.
٢- يشترط لغايات التسجيل في السجل الوارد في البند (١) من هذه الفقرة توافر الشروط الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة (٧) من هذا القانون .

المادة ٧- تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (باستثناء المتقاعد الممارس) الى آخر البند (٤) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-
و-١- يمنع إعادة تسجيل الطبيب الذي أتم الخامسة والستين سنة من عمره إذا كان سبب التجميد وفقاً للحالة الواردة في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة.
٢- يبيت المجلس في كل حالة منع إعادة تسجيل تمت بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.

المادة ٨- تعدل المادة (٢٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي:-
هـ- الإعلان عن أنفسهم أو عياداتهم أو مراكزهم إلا وفق أحكام النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان .

المادة ٩- تعدل المادة (٢٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (من صناديق النقابة) الواردة في الفقرة (أ) منها

والاستعاضة عنها بعبارة (صندوق إلزامي في النقابة).
ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-
ب- تتولى الهيئة العامة ما يلي:-

- ١- انتخاب النقيب و أعضاء المجلس.
- ٢- مناقشة التقرير الإداري عن السنة المنتهية في الاجتماع العادي.
- ٣- تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لصناديق النقابة وإقرار مشاريع الموازنات السنوية للصناديق.
- ٤- إقرار التعديلات المقترحة من المجلس على قانون النقابة والأنظمة الصادرة بموجبه واقتراح مشاريع أنظمة جديدة.
- ٥- تعيين مدقق حسابات للسنة المالية التالية.

المادة ١٠- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣٠-

تتولى الهيئة المركزية مناقشة التقرير المالي والإداري للسنة المنتهية في اجتماعها العادي ورفع توصياتها للمجلس لعرضها على الهيئة العامة .

المادة ١١- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣٢-

للنقيب أو المجلس دعوة الهيئة المركزية للاجتماع لبحث أي موضوع مستعجل وطارئ لعرضه على الهيئة العامة.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣٤-

قرارات الهيئة المركزية استشارية للهيئة العامة والمجلس.

المادة ١٣- تعدل المادة (٣٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وذلك في اليوم السابع الذي يلي) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خلال عشرة أيام من موعد) .

المادة ١٤ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء البندين (١) و(٢) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي:-

١- يبدأ تقديم طلبات الترشيح لمركز النقيب وعضوية المجلس الى ديوان مركز النقابة في عمان من الساعة الثامنة صباحاً من اليوم الاول من شهر نيسان في السنة التي ستجرى فيها الانتخابات ويغلق باب تقديم الطلبات في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم السابع من الشهر ذاته.

ثانياً: بإعادة ترقيم البند (٣) منها ليصبح البند (٢).

المادة ١٥ - يلغى نص المادة (٤٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٦ -

أ- يفقد النقيب مركزه في مجلس النقابة اذا فقد أحد شروط الترشيح.

ب- يفقد العضو عضويته بقرار من المجلس إذا :-

١- تغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون معذرة مشروعة يقبلها المجلس .

٢- فقد شروط الترشيح لعضوية المجلس .

المادة ١٦ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٩) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٩- اقتراح التعديل على تشريعات النقابة واقتراح مشروعات أنظمة

جديدة خاصة بها وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.

ثانياً: بإضافة البند (١٢) اليها بالنص التالي:-

١٢- دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها.

المادة ١٧ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون الأصلي بإضافة البند (٦) اليها

بالنص التالي:-

٦- يشترط في المرشح لرئاسة مجلس الفرع أن يكون قد مضى على تسجيله

مدة لا تقل عن عشر سنوات في النقابة، ويشترط في المرشح لعضوية

مجلس الفرع أن يكون قد مضى على تسجيله مدة لا تقل عن خمس سنوات

في النقابة.

المادة ١٨ - تعدل المادة (٥٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (التسعيرة وليس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الأجور ولا يحق).

المادة ١٩ - تعدل المادة (٨٣) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها نصا للفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب- ينشأ في النقابة مركز تعليمي متخصص لتدريب أطباء الأسنان على برامج الإقامة والاختصاص وتنظم احكامه وموارده والبرامج التي يعقدها والشهادات التي يمنحها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٢٠ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نصي البندين (٥) و (٦) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

- ٥- نظام التأمين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان .
 - ٦- نظام المركز التعليمي لأطباء الأسنان لغايات الإقامة والاختصاص.
- ثانياً: بإضافة البند (١١) اليها بالنص التالي:-
١١ - نظام جمعيات تخصصات طب الأسنان.

المادة ٢١ - تعدل المادة (٨٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (قطعيأ غير قابل للطعن) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (قابل للطعن أمام المحكمة الادارية) .